دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-311) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-10310-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – عدم قبول الدعوى شكلاً – تقديم الدعوى قبل أوانها – يشترط لقبول اعتراض المدعي شكلا تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م – دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان – دلّت النصوص النظامية على أن يكون الإعتراض مسببا، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط – ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواها مباشرة أمام لجنة الفصل الإبتدائية قبل الإعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأ الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم

... تقدمت بواسطة ... هوية رقم ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم)...(وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية، البند الأول: بند تأمينات اجتماعية، البند الثاني: قروض طويلة الأجل، البند الثالث: قروض قصيرة الأجل، البند الرابع: البنوك الدائنة، البند الخامس: دائنون وأرصدة دائنة، البند السادس: دائنون مقاولات بمبلغ (١,٥٠٥,٦٩٠) ريال، البند السابع دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (٢٢,٠٧٦,٥٥٣) ريال، البند الثامن: أمانات عاملين، البند التاسع: ذمم موظفين، البند العاشر: مؤسسات شقيقة، وتطالب بإلغاء الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٣٠م تضمنت النسبة للاعتراض على الربط الأساسي فهو مقدم خلال المدة النظامية وليس للهيئة أي ملاحظات من الناحية الشكلية أما بالنسبة للاعتراض على الربط المعدّل فلم يعترض المكلف لدى الهيئة لذا تدفع الهيئة بعدم قبوله من الناحية الشكلية استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م، الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضر/ ... هوية رقم ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، وحضرها ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم ... بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ صدور الربط المعدل أجاب أنه صدر في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م وأضاف أنه لم يستطع الاعتراض عليه أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ تقديم الدعوى أجاب أنه تم تقدم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند

(ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية تبلغت بقرار الربط المعدل بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م ولم يتقدم باعتراضه لدى المدعى عليها مما يعد معه أن الدعوى لم تستوفي أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبولها من الناحية الشكلية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.